

(القرار رقم (٧/٢٦) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٣٤/١/١٧هـ انعقدت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة: لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المشكّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ١٤٣١هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/١٦هـ كل من:، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٦٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ، بموجب التفويض الصادر من مكتب (محاسبون ومراجعون قانونيون) المؤرخ في ١٤٣٥/٦/١٤هـ، المُصدّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ المبني على تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٥/٢٢هـ والمُصدّق عليه من الغرفة التجارية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الاستثمارات في أسهم الشركة (ب)، وخسائر غير محققة عن الاستثمار.

١ - وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الاستثمار في الشركة (ب) من العناصر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي؛ حيث تم شراء أسهم الشركة خلال عام ١٤٢٩هـ، ونية الشركة الاحتفاظ بها لأكثر من سنة مالية، والاستفادة من ريعها، ومن ثم تم تصنيفها باعتبارها أسهمًا طويلة الأجل، وأن الشركة ظلت محتفظة بهذا الاستثمار منذ تاريخ الحيازة، واستمرت في شراء المزيد منها، ولم تبع منها سوى (٥٠,٠٠٠) سهم في عملية بيع واحدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ بمبلغ (١,٧٨٥,٠٠٠) ريال، وإعادة شرائها خلال نفس العام بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٩هـ بمبلغ (١,١٦٨,٦٩٥) ريالاً، وحققت أرباحاً بمبلغ (٦١٦,٣٠٥) ريال أُدرجت في قائمة الدخل لعام ١٤٣١هـ.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

من خلال إيضاحات القوائم المالية رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ قامت الشركة بإعادة تصنيف الاستثمارات في أوراق مالية قابلة للتداول أول النقدي غير المتداولة لتصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل (المقتناة بغرض التجارة)؛ وذلك وفقاً لنية الشركة، ومن ضمن هذه الاستثمارات المُعاد تصنيفها أسهم الشركة (ب)، وفي عام ١٤٣١هـ تم إعادة تصنيف أسهم الشركة المذكورة من استثمارات قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل، ومن خلال إفادة المكلف والمستخرج بحركة حساب المحفظة تم بيع (٥٠,٠٠٠) سهم بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ، وتم إعادة شرائها خلال نفس العام، وإدراج فرق الربح في قائمة الدخل، وكما يلاحظ فإن نشاط الشركة توقف، واعتمادها في إيراداتها من خلال كشف التدفق النقدي على عمليات الاستثمارات بيعاً وشراءً من خلال المحفظة الاستثمارية، وتغيير المسمى من استثمارات قصيرة إلى طويلة.. وهكذا. مما تقدم يتأكد أن هذه الاستثمارات تعتبر من عروض التجارة فهي أصول متداولة كونها مُعدّة للبيع؛ وعليه لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٠هـ التي نصت على: (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير مُعدّة للبيع، أما إذا كانت مُعدّة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة)، وكذلك تطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على أن: (الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة). وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٦٧٦) لعام ١٤٢٧هـ المصادق عليه بكتاب معالي وزير المالية رقم (٦٠٤٤/١) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بكتاب معالي وزير المالية رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دُفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات في أسهم الشركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣١هـ؛ حيث يرى المكلف أن الاستثمار في الشركة (ب) من العناصر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي؛ حيث تم شراء أسهم الشركة في عام ١٤٢٩هـ، ونية الشركة الاحتفاظ بها لأكثر من سنة مالية ومن ثم تم تصنيفها باعتبارها أسهمًا طويلة الأجل، ويُضيف بأن الشركة ظلت محتفظة بهذا الاستثمار منذ تاريخ الحيازة، ولم تبع منها سوى (٥٠,٠٠٠) سهم في عملية واحدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ بمبلغ (١,٧٨٥,٠٠٠) ريال، وإعادة شرائها خلال نفس العام بتاريخ ١٤٣١/١١/٢٩هـ بمبلغ (١,١٦٨,٦٩٥) ريالاً، وحققت أرباحاً بمبلغ (٦١٦,٣٠٥) ريالاً أُدرجت في قائمة الدخل. بينما ترى المصلحة أنه من خلال الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية لعام ١٤٣٠هـ قامت الشركة بإعادة تصنيف الاستثمارات في أوراق مالية قابلة للتداول النقدي غير المتداولة لتصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل، وفي عام ١٤٣١هـ تم إعادة تصنيف أسهم الشركة من

استثمارات قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل، ومن خلال إفادة المكلف والمستخرج بحركة حساب المحفظة تم بيع (٥٠,٠٠٠) سهم بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ، وتم إعادة شرائها خلال نفس العام وإدراج فرق الربح في قائمة الدخل، وتُضيف المصلحة بأن هذه الاستثمارات تعتبر من عروض التجارة؛ فهي أصول متداولة كونها مُعدة للبيع؛ وعليه لا يتم حسمه من الوعاء تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٠هـ، والخطاب الوزاري رقم (٤/٨٦٧٦) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٦٧٦) لعام ١٤٢٧هـ، والقرار الاستثنائي رقم (١١٣) لعام ١٤٣٣هـ.

ب - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية للشركة لعام ١٤٣٠هـ اتضح أنه قد تم إعادة تصنيف الاستثمار في الشركة (ب) من قبل إدارة الشركة ليصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل (المقتناة بغرض المتاجرة) وذلك وفقاً لنية الشركة؛ حيث نص الإيضاح على: "قامت إدارة الشركة بإعادة تصنيف بعض الاستثمارات في أوراق مالية قابلة للتداول النقدي غير المتداولة لتصبح ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل (المقتناة بغرض المتاجرة)، وذلك وفقاً لنية الشركة. وقد نتج عن ذلك التحويل مبلغ (٣٧٨,٩٢٧) ريالاً من أرباح غير محققة ضمن حقوق الملكية إلى أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن قائمة الدخل".

ج - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية للشركة لعام ١٤٣١هـ اتضح أن إدارة الشركة قامت بتصنيف استثماراتها في أسهم الشركة (ب) إلى استثمارات طويلة الأجل؛ وذلك وفقاً لنية الشركة؛ حيث نص الإيضاح على: "قامت إدارة الشركة بتصنيف استثماراتها في أسهم الشركة (ب) إلى استثمارات طويلة الأجل؛ وذلك وفقاً لنية الشركة، وقد نتج عن هذا التحويل مبلغ (١,٩٠٨,١٤٣) ريالاً من خسائر غير محققة ضمن قائمة الدخل إلى خسائر غير محققة عن إعادة تقييم الاستثمارات ضمن حقوق الشركاء".

د - برجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أنه لا توجد حركة بيع على الاستثمارات من خلال مستخرج الحاسب الآلي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ سوى عملية واحدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ، وهو العام الذي تم فيه إعادة تصنيف الاستثمارات إلى طويلة الأجل. كما اتضح للجنة من خلال القوائم المالية اللاحقة للشركة لعامي ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ أن بند الاستثمارات مدرج ضمن الموجودات طويلة الأجل (غير المتداولة).

هـ - برجع اللجنة إلى محضر اجتماع مدراء شركة (أ) المنعقد بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ؛ اتضح أنه نص على: "قررت إدارة الشركة بالاستثمار في الشركة (ب) شركة مساهمة سعودية، والعمل على الحصول على حصة في الشركة؛ وذلك بشراء الأسهم من خلال السوق المالي، واعتبار ذلك استثماراً طويلاً للشركة".

و - ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقاً لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام، مما يعني توافر الشرطين الأساسيين لاعتبار هذا الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل.

ز - الأصل أن تزكى الاستثمارات بقيمتها السوقية سواءً زادت عن القيمة الشرائية أو نقصت؛ وحيث إن هذه الخسائر تمثل الفرق بين القيمة السوقية والشرائية، وهو ما يسميه جمهور الفقهاء بالنماء التقديري، ويرون إخضاعه للزكاة (أي الأرباح غير المحققة) على اعتبار أن العبرة بالقيمة السوقية لعروض التجارة، فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية خضعت الأرباح غير المحققة للزكاة ضمن القيمة السوقية، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية؛ فمعنى ذلك أخذ الخسائر غير المحققة في الحسبان بحسبها من القيمة الشرائية، وهذا يعني أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر إيجاباً وسلباً على الوعاء الزكوي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الاستثمارات في أسهم الشركة (ب) من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣١هـ، وحسم الخسائر غير المحققة في حالة حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - تأييد المكلف في حسم الاستثمارات في أسهم الشركة (ب) من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣١ هـ، وحسم الخسائر غير المحققة في حالة حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق